وزارة المالية

قـرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعـد الاطـلاع علـى القـانون رقـم ١٣٣ لـسنة ١٩٥١ بمزاولـة مهنـة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلـى القـانون رقـم ٤٠ لـسنة ١٩٧٢ بـشأن إنـشاء نقابـة التجـاريين ، ولائحته الداخلية ؛

وعلى قانون ضـريبة الدمغـة الـصادر بالقـانون رقـم ١١١ لـسنة ١٩٨٠ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولـة ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الـصادر بالقـانون رقـم ٩١ لـسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقـانون رقـم ٦٧ لـسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقـم ٢٠٦ لـسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابـل التـأخير والـضريبة الإضافية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شـأن إنهـاء المنازعـات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة المالية سجل لقيد المحاسبين الذين يجوز لهم التوقيع على الإقــرارات الضريبية أو التعامل مع مصلحة الضرائب المصرية نيابة عن الممــولين أو المكلفــين أو غيرهم من ذوى الشأن .

ويحظر على موظفى المصلحة التعامل مع المحاسبين غيــر المقيــدين بالــسجل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، كما يحظر عليهم قبول أية إقرارات ضريبية موقعة منهم ، وذلك بعد مضى مدة خمسة وأربعين يومًا مــن تــاريخ العمــل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يكون القيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار بناء على طلب المحاسب ، ويجب أن يرفق بهذا الطلب صورة بطاقة الرقم القــومى ، وصــورة البطاقة الضريبية ، وصحيفة الحالة الجنائية ، وبيان سابقة الخبرة .

ويشترط لقيد المحاسب فى السجل المشار إليه ، ما يأتى :

١ – أن يكون مقيدًا فى سجل المحاسبين والمراجعين المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

٢ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى أى جريمة من الجرائم المنصوص عليهــا فى القوانين الضريبية ، ما لم يرد إليه اعتباره .

٣ – التوقيع على تعهد بالالتزام لدى توقيع الإقرارات الضريبية أو التعامــل مــع موظفى مصلحة الضرائب المصرية نيابة عن الممــولين أو المكلفــين أو ذوى الــشأن بأحكام القوانين الضريبية المشار إليها ، واللوائح والقرارات المنفــذة لهــا ، ومعــايير السلوك المهنى والقواعد الأخلاقية للتعامل مع مصلحة الضرائب المصرية التى تضعها لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية .

(المادة الثالثة)

تشكل بوزارة المالية بقرار من نائب وزير المالية للخزانة العامة لجنة دائمة من ثلاثة أعضاء تسمى (لجنة قيد المحاسبين) برئاسة أحد موظفى الوزارة لا يقل مستواه عن درجة مدير عام ، وعلى اللجنة إصدار قرارها بقبول طلب القيد أو برفضه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه أو استيفاء البيانات والمستندات المتعلقة به ، ويجب أن يكون القرار مسببًا فى حالة الرفض ، وتلتزم الوزارة بإخطار مقدم الطلب بقرار الرفض بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأى من الوسائل الإلكترونية ، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره .

ويكون للجنة القيد أمانة فنية يصدر بتشكيلها ، وتحديد اختصاصها قرار من الوكيل الدائم لوزارة المالية .

(المادة الرابعة)

للمحاسب طالب القيد أن يتظلم من قرار رفض طلبه ، وذلك خلال (١٥) يومًا من تاريخ إخطاره أو علمه بقرار الرفض ، وتبت فى التظلم خلال (١٥) يومًا من تاريخه تقديمه لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية .

(المادة الخامسة)

تصدر وزارة المالية شهادة لمن تم قبول طلب قيده فى السجل المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار ، تتضمن تاريخ ورقم قيده فى هذا السجل ، ويتم تجديد القيد كل ثلاث سنوات بناء على طلب المحاسب ، وذلك بعد التحقق من استمرار توفر شروط القيد المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة السادسة)

تشكل بوزارة المالية بقرار من نائب وزير المالية للخزانة العامة لجنة دائمة تسمى (لجنة تقييم أداء المحاسبين) برئاسة موظف لا يقل المستوى الوظيفى له عن الدرجة العالية ، وعضوية اثنين من الموظفين لا يقل مستواهما الوظيفى عن درجة مدير عام ، وتختص هذه اللجنة بتقييم أعمال المحاسبين المقيدين فى السجل المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار ، وعلى اللجنة إحالة ما يتكشف لها من مخالفات إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القرار ، وذلك بموجب مذكرة تتضمن تحديد اسم المحاسب ، والمخالفات المنسوبة له على وجه الدقة ، وأسانيد نسبتها إليه .

(المادة السابعة)

على المختصين بمصلحة الضرائب المصرية إخطار اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القرار بما يقع من المحاسبين المقيدين بالسجل المشار إليه من مخالفات ، سواء فى مناسبة توقيعهم الإقرارات الضريبية أو الحضور عن الممولين أو المكلفين أو ذوى الشأن أمام مصلحة ، بموجب مذكرة مسببة تتضمن بيان المخالفة ، وسند ثبوتها فى حق المحاسب المنسوبة إليه ، وذلك لإجراء شئونها طبقًا لحكم المادة السادسة من هذا القرار .

(المادة الثامنة)

تشكل بوزارة المالية لجنة برئاسة نائب وزير المالية للخزانة العامة ، وعضوية ممثل عن نقابة التجاريين (شعبة المحاسبة والمراجعة) ، ورئيس مصلحة الضرائب المصرية ، تتولى التحقق من مدى صحة المخالفات المنسوبة للمحاسب ، وذلك بعد

سماع أقواله وتحقيق دفاعه إذا اقتضى الأمر ذلك ، وفى حالة ثبوت صحة نسبة المخالفات للمحاسب ، يكون للجنة اتخاذ أحد التدابير الآتية :

١ – وقف تعامل مصلحة الضرائب المصرية مع المحاسب لمدة لا تجاوز عامًا .

٢ – شطب قيد المحاسب من السجل المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار .

وللجنة فى حالة شطب المحاسب من السجل أن تخطر نقابة التجاريين للنظر فى إحالة المحاسب المخالف لمجلس التأديب المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

ويجب تعميم القرارات التى تصدرها اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بوقف تعامل المصلحة مع المحاسب أو شطب قيد اسمه من السجل المشار إليه على جميع إدارات المصلحة ، لإعمال مقتضاها .

(المادة التاسعة)

تجتمع اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القرار بكامل تشكيلها وذلك بناءً على دعوة من رئيسها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها .

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ، وتحديد اختصاصاتها ، قرار من رئيس اللجنة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القرار ، يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٧

وزير المالية

د.محمد معيط